

محافظه القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

إدارة تقسيم الأراضى

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦

بخصوص مشروع ضم القطعتين رقمى (٩٣٠٠ ، ٩٣٠١)

بالحى الثامن بالهضبة الوسطى بالمقطم

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ولوائحها التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المشروع المقدم من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بشأن مشروع ضم القطعتين رقمى (٩٣٠٠ ، ٩٣٠١) بالحى الثامن بالهضبة الوسطى بالمقطم والمقدم من شركة النصر

للإسكان والتعمير وذلك لصالح السيد / يحيى أحمد على حامد ؛

قرر :

مادة ١ - التزام الملاك بضم القطعتين رقمى (٩٣٠٠ ، ٩٣٠١) لتصبح قطعة رقم (٩٣٠٠)

طبقاً للمبين على الرسم .

مادة ٢ - التزام الملاك بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة بعد الضم .

مادة ٣ - التزام الملاك بعدم تقسيم أى قطعة إلى أكثر من ذلك بعد الضم .

مادة ٤ - التزام الملاك بالاشتراطات البنائية للهضبة الوسطى الواردة بالقرار

رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

- مادة ٥ - التزام الملاك بجدول المساحات الموضح على اللوحة بعد الضم .
- مادة ٦ - التزام الملاك بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية وما جاء بها بخصوص الجراجات والالتزام بقرارات السيد رئيس مجلس الوزراء الخاصة بالمنطقة .
- مادة ٧ - الالتزام بتزويد المشروع بجميع أعمال المرافق العامة على نفقة الشركة وباشتراطات ومواصفات محافظة القاهرة .
- مادة ٨ - الالتزام بأنه لم يسبق للشركة التعامل على القطعتين المراد ضمهما .
- مادة ٩ - الالتزام بالحدود والأبعاد النهائية التي تحرر بالشهر العقاري .
- مادة ١٠ - تحمل الملاك بأى مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا الضم دون مسئولية محافظة القاهرة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير